يستحق الموظف معاشا عند نهاية خدمته في الحالات التالية:

١ المحال للتقاعد لبلوغه سن الستين سنه يستحق معاشا مهما تكن مدة خدمته بشرط ألا تقل عن سنة واحدة.

٢ المتوفى و المفصول بسب عجزه عن العمل بصورة قطعية بموجب تقرير صادر من الهيئة الطبية المختصة .

٣. من انتهت خدمته ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مهما كان سبب إنهاء خدمته.

٤ من انتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام وبغير سبب تأديبي بشرط ألا تقل الخدمة (١٥) خمس عشرة سنة .

 المحال على التقاعد بناء على طلبه ولديه خدمة محسوبة في التقاعد لا تقل مدتها عن (٢٠) عشرين سنه كاملة بشرط موافقة جهة عملة